الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القـرار عـدد: 43915

تاريخــه: 13 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م. ذ. في حق المتهم م. ل. بتاريخ 2016/02/08 لدى كتابة محكمة الاستئناف مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونيّة.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من المتهم م. ل. بواسطة إدارة السجن المدني بـ بتاريخ 2016/02/08 المضمّن بنفس التاريخ لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونيّة في القضيّة المضمومة عدد 43929.

ضــدّ: الحـق العــام.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 6550 بتاريخ 2016/02/03 القاضي نصّه في شأن الطاعن نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص جريمة استهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" والقضاء مجددا بشأنها بعدم سماع الدّعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها ممّا يجعلهما حريّا بالقبول من الناحية الشكليّة.

من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالإطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 39 بتاريخ 2015/01/19 المحرّر بواسطة أعوان الشرطة العدليّة بمنزل بورقيبة المتضمّن توليهم حجز عن الطاعن لقطعة مخدّر مع حامل لشفرة حلاقة على إثر إخبارية من شقيقته كونه يتاجر في المخدّرات وبسماعه أقرّ بالحجز ملاحظا أنه اشتراها من المدعو ب. ولغاية استهلاكه الشخصي نافيا الإتجار وتعذر سماع ب. وبورود المحضر على وكالة الجمهوريّة ببنزرت فتحت تحقيقا تحت عدد 32266 الذي بعد سماع الطاعن قرّر بتاريخ 2015/02/26 إحالته بمعيّة ب. على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف ببنزرت لتتخذ ما تراه صالحا بشأنه من أجل الإستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك والمسك والحيازة والشراء والإحالة والتوزيع لمادّة مخدّرة بنيّة الإتجار طبق الفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 1992/05/19. وبتعهد الدائرة في القضيّة عدد 9247 قرّرت إحالتهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائيّة لمقاضاتهما من أجل الإستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك والمسك والحيازة والشراء والإحالة والتوزيع لمادّة مخدّرة بنيّة الإتجار طبق الفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 1992/05/19. وبتعهد الدائرة الجنائيّة في القضيّة عدد 6381 صدر الحكم حضوريّا بثبوت إدانتهما من أجل مسك مادّة مخدّرة بنيّة الإتجار واستهلاك مادّة مخدّرة وعدم سماع الدعوى فيما زاد فتولى استئنافه في القضيّة عدد 6476 صدر الحكم كما جاء ببيان نصه فتعقبه الأستاذ م. ذ. في حقه ناسبا له:

المطعن الأول: مخالفة الفصل 25 من القانون عدد 52 لسنة 1992 لما تجاوزت محكمة القرار المنتقد تمسك نائب منوبه من أن إجراءات الحجز باطلة لوقوع إجراءه بحضور منوبه ولا بمحضره كما يقتضيه الفصل 25 من القانون عدد 52 لسنة 1992 الذي يقتضي إمضاء ذي الشبهة محضر الحجز إشهادا على وقوعه بمعاينة منه وبسمعه وهو ما خلى منه محضر الحجز المحرّر على الساعة منتصف النهار والنصف واستأنست للمحضر الثاني المحرّر على الساعة الواحدة ونصف الذي يثير الريب في عمليّة الحجز بحيث خالفت أحكام الفصل 25 المذكور.

المطعن الثاني: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون لما انتهت محكمة القرار المنتقد بالقول أن جريمة المسك بنية الترويج قائمة في حق منوبه بتصريحات شقيقه دون أن تبين سبب ترجيحها لتلك التصريحات على تمسك منوبه بكونه أعد المحجوز لاستهلاكه الشخصي المعزز بضآلة الكمية وبعدم حجز لأموال عنه وعدم ثبوت وجود حرفاء له حتى بذكر شقيقته ودون أن تتحرّى في مصداقيّة تصريحات المخبرة أو تكافحه بها أو تؤدي اليمين القانوني بحيث أساءت تعليل حكمها هاضمة حقوقه مسيئة تقدير عناصر جريمة الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المستمد من مخالفة الفصل 25 من القانون عدد 52 لسنة 1992:

وحيث يتضح بالرجوع لأعمال محكمة القرار المنتقد بتاريخ 2016/02/03 أن نائب الطاعن تمسك ببطلان محضر الحجز لعدم إمضاءه من منوبه.

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة أغفلت عن تناول الدفع المذكور والحال أنه يمس بمصلحة الطاعن ومن شأنه أن يبطل إجراءات التتبّع وبإغفالها المذكور تعذر معه على المحكمة الوقوف على حسن تقديرها الجزاء من ذلك النقض

ووجاهة اعتمادها لمحضر الحجز المذكور ممّا يقتضي نقض حكمها في هذا الخصوص.

عن المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون:

وحيث يتّضح بالرّجوع للقرار المنتقد أنّ المحكمة اعتبرت من إفادة المخبرة شقيقة الطاعن توفر ما يكفي من القرائن على قيام أن المحجوز معد للإتجار ولا للاستهلاك وحيث ولئن تعد محكمة القرار المنتقد حرّة في تقدير مظروفات الملف واستخلاص النتائج منها فإنها مطالبة بأن يكون ما أسست عليه اجتهادها وقع تلقيه كما يجب قانونا.

وحيث يتّضح بالرّجوع لمحضر سماع المخبرة شقيقة الطاعن بتاريخ 2015/01/06 المحرّر من قبل أعوان فرقة الشرطة العدليّة بـ صلب محضرهم عدد 33 أنه وقع تلقيها بوصفها شاهدة على معنى الفصل 59 من م.إ.ج ولا على سبيل الاسترشاد على معنى الفصل 63 من م.إ.ج بحيث أنها مطالبة بأداء اليمين القانونيّة المبينة بالفصل 65 من م.إ.ج بحيث لما أسّست محكمة القرار المنتقد إدانتها للطاعن على ضوئها والحال أنها لم تحرز بعد على شرائطها القانونيّة لتكون شهادة معتمدة قانونا قد أساءت تعليل حكمها واستخلاص قيام شبهة الترويج في حق الطاعن من مسكه للمادّة المحجوزة ممّا يقتضي نقض حكمها.

وحيث طالما نجح الطاعن في طعنه فإنه يتعيّن إعفاءه من الخطيّة.

<u>ولـهــذه الأسبــاب</u>

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **2017/06/13** عن الدائرة **السابعة والعشرون** والمتركبة من رئيسها السيّد والمستشارين

وبمحضر المدّعي العام السيّد **ي** بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرّر في تاريخه.